



مدخل لحقوق الإنسان

مارس 2019

Geneva Office: c/o Maison des Associations 15, rue des savoises, 1205 Genève/Switzerland | Tel : +41.22.550.8123

Tripoli Office: P.O. Box: 3139, General Post Office, Algiers Square, Tripoli/Libya | Tel : +218926974971

Fax: +41.22.594.8884 | eMail: info@hrsly.org

Web: www.hrsly.org | Facebook: <https://www.facebook.com/pg/LHumanRightsSolidarity/> | Twitter: [@HRSolidarity](https://twitter.com/HRSolidarity)

منظمة التضامن لحقوق الإنسان مسجلة كمنظمة محلية غير حكومية في ليبيا تحت رقم قيد (20160327-01-589)

تعريف حقوق الإنسان

- ❖ التعريف العام لحقوق الإنسان "تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا و التي لا يمكن بدونها العيش كبشر"،
- ❖ وهي الضمانات القانونية العالمية التي تهدف الى حماية الانسان من تدخل السلطات في الحريات الأساسية وتلزمها بالقيام بأفعال حفاظا على الكرامة الإنسانية.

خصائص حقوق الإنسان

- ❖ **الشمولية:** تشمل حقوق الإنسان كافة الحقوق (المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية)،
- ❖ **التكاملية:** فلا يمكن ممارسة حق بمعزل عن آخر، أو إعطاء أفضلية لأي من الحقوق على الحقوق الأخرى،
- ❖ **الطبيعية:** تنشأ مع ولادة الإنسان وتستمر معه حتى مماته، وهي ليست مكتسبة من أي سلطة، إنما يعد تقنين الحقوق في قوانين في سبيل التنظيم لا إنشاءً لها،
- ❖ **العالمية:** عالمية المنشأ، الحماية، والتمتع (الاستفادة)،
- ❖ **غير قابلة للتصرف:** لا يجوز التصرف في أو التنازل عن أو المساس بحقوق الإنسان.

أجيال حقوق الإنسان

الجيل الأول: "جيل الحقوق المدنية والسياسية"

❖ الحق في الحياة،

❖ الحق في عدم التعرض للتعذيب،

❖ الحق في الحرية والأمن،

❖ الحق في المساواة والعدالة،

❖ الحق في حرية الرأي والتعبير والدين والاشتراك في الجمعيات

أجيال حقوق الإنسان

الجيل الثاني: "جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"

- ❖ الحق في الملكية،
- ❖ الحق في العمل وتكوين النقابات،
- ❖ الحق في توفير مستوى معيشي مناسب ولائق،
- ❖ الحق في الحق في التعليم،

أجيال حقوق الإنسان

الجيل الثالث: "جيل التضامن والإنسانية"

❖ الحق في سلم دائم،

❖ الحق في التنمية،

❖ الحق في بيئة سليمة،

❖ الحق في التمتع بالتراث الثقافي والتاريخي الإنساني والثروات الطبيعية،

مبادئ حقوق الإنسان

❖ العدالة،

❖ المساواة،

❖ الحرية،

❖ الكرامة،

❖ التضامن والتسامح

معايير الامم المتحدة لحقوق الانسان الاعلانات والاتفاقيات

- ❖ تتولى اجهزة الامم المتحدة وضع المعايير الدولية لحقوق الانسان باعتماد التوصيات او اعلانها (الاعلانات)،
- ❖ أو اعداد المعاهدات متعددة الأطراف، وفتح باب التوقيع والمصادقة عليها والانضمام اليها (الاتفاقيات).



الإعلان

نص دولي يحتوي على مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بموضوع معين ويصدر الإعلان بالإجماع إما في اختتام مؤتمر دولي خاص بموضوع معين أو عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وليس للإعلان قوة إلزامية بل قوة معنوية وأدبية ويمثل في بعض الحالات الخطوة الأولى للوصول إلى اتفاقية ثم إلى بروتوكول.

أمثلة،

- ❖ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948،
- ❖ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1975،
- ❖ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 1992،

الاتفاقية والمعاهدة والميثاق والعهد

هي نصوص دولية ثنائية أو متعددة الأطراف (إقليمية أو دولية) تتضمن مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يجب على الدول أن تحترمها وتعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها.

أمثلة للاتفاقيات الدولية،

- ❖ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966،
- ❖ إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984،
- ❖ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2007،

أمثلة للاتفاقيات الإقليمية،

- ❖ الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

أمثلة للاتفاقيات الثنائية،

- ❖ اتفاقيات التعاون القضائي (تسليم المجرمين/المطلوبين)

البروتوكول

مثل الاتفاقية يخضع إلى نفس قواعد المصادقة ويهدف إلى تفعيل أحكام، أو إضافة أحكام، الاتفاقية التي سبقته ويهدف إلى تفعيل آليات حماية الحقوق التي أقرتها الاتفاقية.

أمثلة،

- ❖ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، 1976،
- ❖ بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 2002،
- ❖ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، 2000،
- ❖ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000،

التحفظ

عرفته المادة 2/أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية 1969 بأنه: "إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته، يصدر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها أو تأكيدها الرسمي أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها الى معاهدة، ويهدف الى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة أو تلك المنظمة".

مثال:

تحفظت ليبيا في مصادقتها على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" بالتحفظ العام التالي "بأن هذا الانضمام يجب ألا يتعارض مع قوانين الأحوال الشخصية المستمدة من الشريعة الإسلامية".

"[Accession] is subject to the general reservation that such accession cannot conflict with the laws on personal status derived from the Islamic Shariah ."

مراحل انضمام الدول للمواثيق الدولية

❖ التوقيع: إعلان الموافقة الأولية بالالتزام بالاتفاقيات والمواثيق التي تم اعتمادها من طرف الأمم المتحدة وليس له أي أثر قانوني،

❖ المصادقة أو الانضمام: موافقة الدولة على معاهدة أو اتفاقية عبر الأجهزة التشريعية أو التنفيذية التي توكل إليها هذه المهمة حسب أحكام الدستور.

HUMAN RIGHTS SOLIDARITY

منظمة التضامن لحقوق الانسان

Geneva Office: c/o Maison des Associations 15, rue des savoises, 1205 Genève/Switzerland | Tel : +41.22.550.8123

Tripoli Office: P.O. Box: 3139, General Post Office, Algiers Square, Tripoli/Libya | Tel : +218926974971

Fax: +41.22.594.8884 | eMail: info@hrsly.org

Web: www.hrsly.org | Facebook: <https://www.facebook.com/pg/LHumanRightsSolidarity/> | Twitter: [@HRSolidarity](https://twitter.com/HRSolidarity)

منظمة التضامن لحقوق الانسان مسجلة كمنظمة محلية غير حكومية في ليبيا تحت رقم قيد (20160327-01-589)